

النظام القانوني للمساحات الخضراء وعلاقتها بالطفولة -في التشريع الجزائري-

ديرم عايدة¹

1. طالبة دكتوراه ، قانون عقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،
الجزائر. maitre.notaire1@yahoo.com

ملخص

كل الأشخاص لهم الحق في الحياة وتمضية أوقات سعيدة متمتعين بالهدوء والاسترخاء في الطبيعة لا سيما المساحات الخضراء التي تتمتع ببالغ الأهمية وتتميز بالدور الفعال في الترفيه عن الأفراد وتنقية الجو ودعم التوازن البيئي، ولها أثر جيد خاصة على الطفولة التي يجب أن تحظى بالحماية والرعاية اللازمة في سبيل تحقيق النمو الذهني والجسمي السليم وتطوير الحالة النفسية والفكرية لها. ونظرا لأهمية هذه الأخيرة يتطلب منا الأمر إلقاء الضوء عن كثب على نظامها القانوني بصفة عامة، موضحين أهميتها القانونية والاجتماعية والصحية والبيئية وأثرها المنعكس على مختلف المجالات، إضافة لتبيان معايير اختيار المساحات الخضراء وطبيعتها القانونية وكذا طرق تسييرها وتصنيفها والجهة المختصة بذلك، كاشفين في نفس الوقت ما لم يتم احترامه وتطبيقه وما يشكل نقصا فيه لإعادة القيمة الحقيقية للمساحات الخضراء ودورها الفعلي في رعاية وخدمة الطفولة.

الكلمات المفتاحية: التشريع الجزائري، الطفل، المساحات الخضراء، رعاية الطفولة.

Résumé

Tous les gens ont le droit de vivre, d'avoir et de passer des heures heureuses en se calmant et se reposant dans la nature; surtout dans les espaces verts qui sont beaucoup plus très efficaces et très serviables pour l'enfance qui doit être protégée et bien respectée par les autres surtout dans ces dits espaces.

Ces derniers qu'on-y doit jeter un coup d'œil sérieux pour savoir leur encadrement juridique et ce qui n'est pas bien appliqué, ainsi que ce qui est vraiment manquant pour lui rendre sa valeur et son véritable rôle pour aider l'enfance et la servir de tout ce qu'il faut.

مقدمة:

كفل المشرع من خلال الدستور مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن بغض النظر عن سنه أو جنسه، وكرس لها حماية من خلال ترسانة من النصوص القانونية التي توالت عبر السنين بغرض تحقيق الهدف المرجو وضمان ممارسة كاملة لهذه الحقوق في حدود النظام العام والأمن والسلامة العامة، دون أن يتعرض لها أي كان بالمساس تحت طائلة قوانين خاصة بتجريم هذه الأفعال.

وقد فرض بذلك احتراماً لأعظم حق بمعنييه الواسع والضيق ألا وهو الحياة وما ينجر عنه من حقوق التملك والسلامة والصحة والراحة، وهو ما لا يمكن ممارسته إلا بتوفر كافة الوسائل الضرورية ومن بينها أماكن خاصة لتحقيق الراحة والصحة العامة لا سيما **للطفولة** التي عرفت أكبر اهتمام من كافة الدول وحظيت بمنظمات واتفاقيات لرعايتها وتحقيق سلامتها وأمنها ورفاهيتها، وهو ما يتطلب توفير أماكن خاصة تكون ملجأاً للترفيه عنهم وإعطائهم الرعاية الكاملة لممارسة حقهم في اللعب والتفريح عن النفس. الأمر الذي أدى بالمشرع للسعي وراء توفير المساحات الخضراء عبر مختلف المراحل القانونية وزاد من اهتمامه بها مؤخراً إذ خصها بنص قانوني كامل لتحديد نظامها القانوني وتسييرها وتصنيفها وهو مجال الدراسة في هذه المداخلة.

وقد دفع بنا لاختيار هذا الموضوع الأهمية البالغة للمساحات الخضراء ودورها الفعال على كافة المستويات ولمختلف الأعمار خاصة منها **الطفولة**، لذا فالإشكالية المطروحة هي ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بالمساحات الخضراء؟ وما هو النظام القانوني لها في التشريع الجزائري؟ وهل فعلاً نجح في تنظيمها وتحقيق الهدف المرجو منها؟ وهل المساحات الخضراء بنظامها القانوني الحالي فعلاً تخدم مرحلة الطفولة؟

وقد انتهجنا في سبيل ذلك منهجاً مركباً بين الوصفي الذي نعرض من خلاله أهم النصوص القانونية المنظمة للمساحات الخضراء وطريقة تأطيرها لها، والتحليلي بمناقشة النصوص والنظام القانوني للمساحات الخضراء موضحين في كل مرة قصورها منتهين بتوضيح مدى نجاعتها وفعاليتها في ذلك. وفي سبيل ذلك سلطنا الخطة التالية:

1. ماهية المساحات الخضراء:

قبل الخوض في النظام القانوني الخاص بالمساحات الخضراء وجب أولاً التعرف إلى ماهيتها من خلال توضيح تعريفها وكذا خصائصها وأهميتها على مختلف الأصعدة وفي شتى المجالات خاصة الطفولة، وهو ما نعرضه من خلال ما يلي:

1.1. تعريف المساحات الخضراء وطبيعتها القانونية: تتطلب الضرورة البحثية والعلمية عرض تعريف

المساحات الخضراء سواء الفقهي أو القانوني، ثم تحديد طبيعتها القانونية من خلال ما يلي:

1.1.1. تعريف المساحات الخضراء:

* **التعريف الفقهي:** هي فضاء أو حيز داخل تجمع سكني أو منطقة حضرية أو إقليم جغرافي، أين يسيطر الغطاء النباتي أو الطبيعي بصفة عامة أو في حالته الطبيعية.

* **ثانيا- التعريف التشريعي:** عرفها المشرع من خلال نص المادة 4 من القانون رقم 06/07 المؤرخ في 2007/05/13 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها¹ على أنها تشكل المناطق أو جزء من المناطق الحضرية المبنية والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات والموجودة داخل مناطق حضرية مبنية أو يراد بناؤها في مفهوم القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 يتضمن قانون التوجيه العقاري² المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 26/95 المؤرخ في 1995/09/25³.

1.1.2. الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء:

من خلال تعريف المشرع للمساحات الخضراء يظهر أنه لم يفرق بين ما هو ملك للدولة وما هو ملك للخواص وبذلك فإن المساحات الخضراء تشملهما معا، لذا وجب التفريق بين الطبيعة القانوني للمساحات الخضراء الخاصة والعامة:

* **المساحات الخضراء العامة:** حصر المشرع - في نص المادة 02 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية⁴ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14/08 المؤرخ في 2008/07/20⁵ والمادة 688 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني⁶ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20⁷-الأملاك الوطنية في مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وهو ما يشمل المساحات الخضراء التي ينطبق عليها هذا الوصف.

فالعامة منها ما يستعمله الجميع وتكون تحت تصرف الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام عملا بنص المادة 12 من القانون رقم 30/90، وقد أكدت صراحة المادة 16 منه على أن الحدائق المهيأة والبساتين العمومية هي أملاك وطنية عمومية. أما الأملاك الوطنية الخاصة فهي لا تعيننا كون المساحات الخضراء لا تدخل في إطارها إلا إذا ألغي تخصيصها وعادت للوجهة الأصلية.

1 جريدة رسمية رقم 31.
2 جريدة رسمية رقم 49.
3 جريدة رسمية رقم 55.
4 جريدة رسمية رقم 52.
5 جريدة رسمية رقم 44.
6 جريدة رسمية رقم 78.
7 جريدة رسمية رقم 26.

* **المساحات الخضراء الخاصة:** يدخل هذا النوع من المساحات الخضراء في إطار الأملاك الخاصة التي تخضع للقانون المدني، إذ تعود ملكيتها للأفراد وليس للدولة وقد حصرها المشرع في الحدائق الخاصة بموجب نص المادة 4 من القانون رقم 06/07.

1.2. خصائص المساحات الخضراء:

عرّفت المادة 674 من القانون المدني الملكية بصفة عامة بحق التمتع والتصرف بالأشياء شرط عدم استعماله فيما يحرمه القانون، وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا، بما في ذلك المساحات الخضراء التي تتمتع بها الوصف، وعلى ذلك طالما أن المساحات الخضراء قد تكون عمومية أو خاصة فإنها تتمتع حسب طبيعتها بما يتمتع به المال العام من عدم قابليته للتملك بالتقادم أو الحجز أو التصرف فيه، أما الخاصة منها فتمتع بما يتمتع به المال الخاص من حماية مدنية وجزائية كما سيلبي عرضه لاحقا.

1.2.1. أصناف المساحات الخضراء:

حدد المشرع من خلال نص المادة 4 من القانون رقم 06/07 أصناف المساحات الخضراء في:

* **الحدائق الحضرية والمجاورة للمدينة:** تتكون من المساحات الخضراء المحددة والمسبّجة عند الإقتضاء، والتي تشكل فضاء للراحة والترفيه، ويمكنها أن تحتوي على تجهيزات للراحة واللعب أو التسلية والرياضة والإطعام، كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية ومسالك للتنزه ومسالك للدراجات.

* **الحدائق العامة:** هي أماكن للراحة أو التوقف في المناطق الحضرية والتي تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة أو أشجار، كما تضم الحدائق الصغيرة المغروسة وكذا الساحات الصغيرة العمومية المشجرة.

* **الحدائق المتخصصة:** تضم الحدائق النباتية والحدائق التريبينية.

* **الحدائق الجماعية والإقليمية**

* **الحدائق الخاصة**

* **الغابات الحضرية:** تحتوي على المشاجر ومجموعات من الأشجار، وكذا كل منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء.

* **الصفوف المشجرة:** التي تحتوي على كل التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق السريعة وباقي الطرق في الجزء الواقع منها في المناطق الحضرية والمجاورة للمدينة.

1.2.2. أهمية ودور المساحات الخضراء:

تتمتع المساحات الخضراء بأهمية بالغة على مختلف الأصعدة وفي شتى المجالات ما يجعلنا مجبرين على توضيح ذلك كل على حدا فيما يلي:

* **الناحية الجمالية والمعمارية:** نص المشرع على وجوب احترام رخص البناء للناحية الجمالية وضرورة دعم المجال الحضري بالمساحات الخضراء، سواء كانت بنايات خاصة أو عمومية وهذا في إطار تحسين المظهر العام للمجال الحضري والإطار المبني، خاصة وأن المساحات الخضراء لها الدور الأكبر في تحقيق ذلك.

* **الناحية البيئية والصحية:** المساحات الخضراء لها دور بيئي وصحي إذ يظهر تأثيرها المباشر على المناخ وكذا تنقية الجو من التلوث ورفع الرطوبة، وبذلك فتعميم إنشائها يحقق التوازن البيئي ويرفع من فعالية الأثر غير المباشر لكل ذلك على الصحة بصفة عامة.

* **الناحية الاجتماعية:** أما من الناحية الاجتماعية فالمساحات الخضراء لها أهمية بالغة تتجسد أساسا في الدور الترفيهي وتحسين الجانب النفسي للأشخاص من جهة مما يحسن من مردوبيتهم ويرفع معنوياتهم ويخفض الضغط النفسي الناتج عن مشاكل العمل وكافة المشاكل الاجتماعية، ومن جهة ثانية فهي تجمع الأواصر بين العائلات أثناء اللقاءات المتكررة فيها.

وبالمقابل فقد خص المشرع المساحات الخضراء برعاية خاصة سواء على مستوى التشريع الخاص أو العام، إذ فرض إعداد مجموعة من المخططات التوجيهية خاصة المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم والمخطط الجهوي لتهيئة المساحة الحضرية، التي يجب أن تعين حدود مساحات الترفيه التي تشمل أيضا المساحات الخضراء من خلال نص المادة 52 من القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة¹ وهذا تطبيقا لنص المادة 01 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير² المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/08/14³ الذي يهدف أساسا لتحديد القواعد الرامية لتنظيم الأراضي القابلة للتعمير وإنشاء المباني في إطار الموازنة بين عملية البناء بشتى أنواعه وبين المحيط والأوساط الطبيعية بصفة عامة، كما فرض من خلال نص المادة 02 منه أن يكون البناء على الأراضي في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية.

ومن جهة أخرى حدد المشرع عدة عناصر للتهيئة من خلال نص المادة 02 من القانون رقم 20/01 والمادة 20 من القانون رقم 29/90 أهمها المساحات الخضراء والحدائق والفسحات الحرة، والتي يجب احترامها عند إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا مخطط شغل الأراضي، هذا الأخير الذي أساسا يعمل على تحديد المساحات الخضراء حماية لها في إطار رسم حقوق استخدام الأراضي-المادة 31 من القانون رقم 29/90-، وتطبيقا لذلك مكن المشرع من خلال نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء⁴ الجهة المختصة بإصدار قرار رخصة البناء من أن

1 جريدة رسمية رقم 77.

2 جريدة رسمية رقم 52.

3 جريدة رسمية رقم 52.

4 جريدة رسمية رقم 26.

تفرض على طالبها إنجاز مساحة شاعرة ومغارس ومساحات للألعاب، وهو ما يفهم منه أيضا المساحات الخضراء رغم القصور الذي يعتري النصوص القانونية بعدم النص صراحة عليها درءا لأي لبس أو اختلاف حولها، فكان من الأولى إحاطتها بالعناية الكاملة نظرا لأهميتها وتأثيرها سواء على الناحية الجمالية أو البيئية والأهم من ذلك تأثيرها على أهم مرحلة عمرية وهي مرحلة الطفولة التي لا يختلف اثنان حول ضرورة توافرها في حياة كل طفل لما لها من أثر نفسي عليه في شتى المجالات وعلى شتى الأصعدة، وهو الأمر نفسه بالنسبة للقانون رقم 04/11 المؤرخ في 17/02/2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاطات الترقية العقارية¹ الذي عرف التهيئة بانجاز أو تهيئة شبكات التهيئة بما فيها الفضاءات الخارجية دون تحديد المساحات الخضراء صراحة من خلال نص المادة 3.

ورغم أهميتها وتأثيرها بنص خاص إلا أن المشرع فتح المجال واسعا لمخالفته والتعدي على أهمية المساحات الخضراء من خلال نص القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20/07/2008 يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها² الذي اكتفى بالنص من خلال المادة 2 على التهيئة التي تشمل أشغال معالجة سطح الأراضي وغرس الأشجار وإنجاز المساحات الخضراء، وكذا منع تشييد كل بناية في أي تجزئة أنشئت وفقا لأحكام التعمير ما لم تنته بها أشغال التهيئة المحددة في رخصة التجزئة من خلال نص المادة 4، وبذلك فقد أكد أحكام القانون رقم 29/90 في حين لم يول تطبيقه أي عناية لها مما أدى لقبول طلبات تحقيق مطابقة البناءات غير الشرعية ومنح شهادات المطابقة بشأنها رغم عدم احترامها لهذه الزاوية وعدم تحقيقها لاحتزام المساحات الخضراء، بل إن العديد من المشاريع الجماعية المنجزة لا تحتوي أصلا على مساحات خضراء، كما أن من البناءات ما تعدى على المساحات المخصصة لهذا الغرض وتم تسويتها من باب التنازل على الأرضية في إطار القانون رقم 15/08 وهو ما يجعل النصوص المنظمة للمساحات الخضراء سواء العامة أو الخاصة عديمة الأهمية والفائدة طالما لم تحقق فعلا احتراما لها خاصة وأنه لم يتم النص على منع تحقيق مطابقة البناءات المشيدة خرقا لاحتزامها.

من جهة أخرى تم التعدي على مساحات خضراء وقطع جزء من الأشجار المصنفة والعريقة وحرق الجزء الآخر منها من طرف الخواص وبرخصة من الجهات الإدارية المختصة رغم رفض ذلك لسنوات متتالية خاصة وأن المساحة كانت محل مشروع قرار نزع ملكية لم يشهر بعد، ثم تم تخصيصها كموقف خاص للسيارات لم يستعمل أصلا.

1 جريدة رسمية رقم 14.

2 جريدة رسمية رقم 26.

3.1. العلاقة بين المساحات الخضراء والطفولة:

إن المساحات الخضراء لها دور فعال في بناء شخصية الطفل وتنمية آفاقه في شتى المجالات، إذ للطفل حق التمتع بالراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه عملا بنص المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل¹، وبالمقابل يجب توافر معايير ضرورية أثناء إقامتها تخدم هذه الأهداف.

1.3.1. أثر المساحات الخضراء على مرحلة الطفولة: لا يخفى على أحد منا طبيعة مرحلة الطفولة واتسامها بمزايا المرح وحب اللعب والترفيه خاصة إذا اتصل ذلك باتساع الرقعة وشساعة المحيط، وارتبط بتنوع الألوان واختلاف المناظر، وتوفر مع كل ذلك جو منعش وهواء طلق. فمرحلة الطفولة أهم مرحلة عمرية لبناء الشخصية، لذا يتوجب الأمر توفير كافة الوسائل الضرورية لدعم ذلك وتحقيقه، والمساحات الخضراء تعد ملاذا جيدا للأطفال للتفريغ عن الضغط الدراسي الذي يمكن أن يؤثر سلبا على شخصيتهم إذا كان هو الرفيق الوحيد لهم خلال حياتهم اليومية، كما تخفف من الضغط النفسي الناتج عن مختلف الظروف الاجتماعية للطفل وكذا موقعا جيدا للعب وممارسة الرياضات والهوايات واللقاء بالرفقاء وهو ما يؤثر بشكل مباشر على الجانب النفسي للطفل ويحسن منه ما ينعكس بصفة إيجابية على مختلف الجوانب المتعلقة به في حياته اليومية.

1.3.2. معايير المساحات الخضراء الصديقة للطفل: لم يحدد المشرع معايير خاصة بالمساحات الخضراء تتعلق بحقوق الطفولة، إلا أنه في نفس الوقت حدد معايير عامة لكنها كانت شحيحة مقارنة بالعديد من التشريعات التي خصت هذا الجانب بشروط محددة ومقيدة تستوجب احترامها وتحقيقها أثناء إنشاء المساحات الخضراء في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة منها لرعاية الطفولة، فقد خص مرحلة دراسة تصنيف هذه المساحات بمجموعة من الشروط الواجب توافرها إلا أن ذلك اقتصر على الشروط العامة بغض النظر عن مرحلة الطفولة وخطورة اتصالها بها إذا لم تكن ملائمة فعلا وفق المعايير العالمية لرعايتها وهو ما سنراه لاحقا في إجراءات التصنيف.

وفي المقابل نجد أن غالبية التشريعات خصت هذه الفئة بعناية خاصة من خلال اشتراط مجموعة من المعايير لاعتبار المساحات الخضراء صديقة للطفل، من خلال تحديد الغرض من المساحات الصديقة للأطفال والخدمات المقدمة لدعم ذلك الغرض، وكذا وضع سياسة واضحة المعالم لحماية الطفل وفق القانون الدولي والوطني، من خلال وضع إجراءات لمنع أي إساءة قد يتعرض لها، مع توفير مستوى جيد من الرعاية لتنمية النواحي الجسمانية والفكرية والأخلاقية والاجتماعية للطفل، خاصة ما يتعلق باحتياجاتهم الخاصة بالنظافة والصحة واللعب والحاجات الأساسية.

أما تصميم هذه المساحات وموقعها فيجب أن يتوافق مع الغرض المرجو منها لتوفير كافة المتطلبات الأساسية للطفل وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الموقع سهولة الوصول إليه من طرف الأطفال وتقادي كافة

1 اعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها، مع العمل على نشر ثقافة المساحات الخضراء الصديقة للطفل وأهدافها وشروطها مع ضرورة التوعية بعدم ارتكاب أي فعل قد يسبب إزعاجا أو مساسا بسلامة الطفل وحالته النفسية أو الصحية. كما يفترض توفير جميع الظروف المساعدة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لتمكينهم من ارتيادها واستغلالها دون وجود أي عوائق قد تحول دون ذلك.

إضافة لكل ذلك يجب أن تزود هذه المساحات بالحمامات في مواقع يسهل الوصول إليها من قبل الأطفال مع مراعاة عامل السن في ذلك، مع توفير النظافة اللازمة للأماكن وبصفة مستمرة، كما يجب تزويدها بمرافق ترفيهية وأنشطة في الموقع يتم اختيارها وفقاً للاحتياجات المختلفة للأطفال. لكن المشرع الجزائري رغم ذلك ورغم أهمية هذه المرحلة العمرية لم يضع نصا خاصا للاهتمام بهذه الفئة وإيلائها العناية الكاملة خاصة فيما يتعلق بالاحتياجات النفسية لا سيما المرتبطة بمجال المساحات الخضراء.

2. أدوات تسيير المساحات الخضراء، تصنيف المساحات الخضراء:

اعتمد المشرع مجموعة من الوسائل والإجراءات لتصنيف المساحات الخضراء وإصدار قرار إداري بذلك من الجهة المختصة، كما خصها بضمانات لتحقيق التصنيف نوضحها من خلال ما يلي:

1.2. شروط وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء: إعتبر المشرع من خلال نص المادة 6 من القانون رقم 06/07 تصنيف المساحات الخضراء عقدا إداريا يتم من خلاله التصريح أن المساحة الخضراء المعنية مهما تكن طبيعتها القانونية أو نظام ملكيتها مساحة خضراء وتدرج في أحد الأصناف المحددة بموجب نص المادة 4 منه. وما نأخذه على المشرع في ذلك هو أن عملية تصنيف المساحات الخضراء قرار إداري صادر من الجهة الإدارية المختصة محدثا أثرا قانونيا بإدراج المساحة الخضراء المعنية في أحد الأصناف المقررة قانونا، وهو ليس بالعقد الإداري إذ لا تتحدد أركانها في توافر إيجاب أو قبول من الإدارة مع طرف آخر مهما كانت صفته، فهو اختصاص بحت مكنها المشرع منه حماية للمساحات الخضراء، كما أهمل المشرع تنظيم المساحات الخضراء والشروط الموضوعية لإنجازها كتحديد الهدف الأساسي لها قبل إنشائها.

ورغم أنه فعلا سار على خطى المشرع الأجنبي وحث على إنجازها بتخصيص قانون خاص بها وهو فعلا ما تم تطبيقه بإعادة ترميم المساحات الخضراء الموجودة ومحاولة إنشاء أخرى لكن ذلك غير كاف إذ انتشر ذلك فقط في الأحياء الراقية والمحاذية لوسط المدن في الطرق الرئيسية لها وأهملت الأحياء الفقيرة مما جعل إنشاءها بهذه الطريقة غير كاف، وهو ما يحرم فئة كبيرة من الأطفال من حقهم في استغلال هذه المساحات وهو ما يؤثر طبعا سلبا على نفسياتهم في شتى المجالات.

2.2. إجراءات تصنيف المساحات الخضراء: يتم تصنيف المساحة الخضراء من خلال مرحلتين:

2.2.1. مرحلة دراسة التصنيف والجرد: تضم طبقا لنص المادة 8 من القانون رقم 06/07 دراسة الخاصية الطبيعية والإيكولوجية للمساحة الخضراء، وإعداد المخطط العام لتهيئتها.

* **الجهة المختصة بدراسة التصنيف:** حددتها المادة 10 من القانون رقم 06/07 في لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء تسند لها مهمة دراسة ملفات تصنيفها وإبداء رأيها في التصنيف المقترح، وإرسال المشاريع التابعة لها للسلطات المعنية، ويتم تحديد تشكيلتها وتنظيمها عن طريق النصوص التنظيمية التي لم تصدر بعد.

* **إجراءات دراسة التصنيف:** فرض المشرع إبراز الدراسة لـ:

- أهمية المساحات الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الإطار المعيشي الحضري.
- استعمال المساحة الخضراء المعنية في حالة خطر كبير.
- تردد الزوار عليها مع اتخاذ التدابير اللازمة لأمنها وصيانتها.
- القيمة الخاصة لمكوناتها لا سيما التي توجب حمايتها، وهنا المشرع فرق بين قيمة المساحات الخضراء وحدد معيار حمايتها في قيمتها الخاصة مهما بقيت المساحات الخضراء التي في نظره لا قيمة لها، في حين كان يجد ربه فرض حماية كاملة وشاملة لكافة أنواع المساحات الخضراء مهما كانت طبيعتها وبنيتها وقيمتها، من جهة أخرى فإنه لم يحدد معيار تحديد قيمة المساحات الخضراء في حالة أخذنا بهذه الفرضية.
- تقييم خطر التدهور الطبيعي أو الاصطناعي الذي تتعرض له مكوناتها، وهنا أهمل أهمية تحديد المخاطر التي يمكن أن تمس بمرتادي المساحات الخضراء سواء كانت طبيعية أو صناعية مهما السلامة العامة والأمن العام للأشخاص ومكتفيا بسلامة المساحات الخضراء لا غير.

كما أوجب المشرع من خلال نص المادة 9 أن تشمل الدراسة جردا شاملا لمجموع نباتات المساحات الخضراء مبرزا أنواع النباتات الموجودة بها وكذا خريطين إحداهما تبرز أنواع هذه النباتات والأخرى تبرز الممرات وطرق التنقل المحتملة وشبكة التزود بماء السقي.

والملاحظ بهذا الشأن أنه في بعض الأحيان يتم إنشاء المساحات الخضراء دون توافر الشروط الضرورية لإقامتها كإقامتها بجوار مناطق معرضة للتلوث كمواقف كبيرة للسيارات أو بجوار الأسواق وأماكن مركزة لرمي النفايات مما يضر من جهة بالمظهر الجمالي ويشوه الغرض المرجو من إنشائها، ومن جهة ثانية يضر بصحة مرتاديهما بسبب التلوث والاحتكاك والفوضى، كما لا يتم في أغلب الحالات الأخذ بعين الاعتبار مرحلة الطفولة وما تتطلبه من شروط ومعايير في إنشاء هذه المساحات.

2.2.2. قرار التصنيف:

بعد إتمام إجراءات دراسة تصنيف المساحات الخضراء يتم إرسال الملف للجهة المختصة بإصدار القرار للبت فيه:

1.1.2.2.1. الجهة المختصة بإصدار قرار التصنيف: حدد المشرع من خلال نص المادة 11 من القانون رقم 06/07 الجهة المختصة بإصدار قرار التصنيف حسب معيار التصنيف في حد ذاته:

* **الوزير المكلف بالداخلية والبيئة والفلاحة:** يتم تصنيف المساحات الخضراء بقرار وزاري مشترك بالنسبة للحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ذات البعد الوطني، ويتضمن القرار تحديد السلطة المكلفة بتسيير الحظيرة المعنية المادة 24، وبالرجوع لنص المادة 24 نجد أن المشرع أخضع تسييرها للسلطة التي قامت بإجراء التصنيف الذي يشمل الدراسة والقرار وهو ما يوقعنا في تداخل الاختصاص إذ لم يفصل صراحة معيار التسيير أي هل الجهة التي قامت بإجراء دراسة التصنيف –اللجنة- أم الجهة المصدرة لقرار التصنيف –الوزارة-، وما نراه أصح في رأينا هو الجهة مصدرة قرار التصنيف، وإذا أخذنا بهذا الرأي فإننا نقع مرة أخرى في إشكال تعدد السلطات المختصة بإصدار القرار –وزير الداخلية والبيئة والفلاحة- فأيهم يختص بتسيير هذا النوع من المساحات الخضراء؟.

* **وزير الغابات:** يصدر قرار التصنيف منه بالنسبة :-

- الغابات الحضرية.

- الصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمورة.

* **الوالي:** يصدر قرار تصنيف المساحات الخضراء من الوالي بالنسبة:

- للحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ويستثنى منها المساحات الخضراء ذات البعد الوطني، هذا بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 06/07، أما المرسوم التنفيذي رقم 147/09 فقد خالف نصا تشريعا أعلى منه درجة وأسند الاختصاص في هذه الحالة بموجب نص المادة 02 لوزير الداخلية والبيئة بقرار مشترك وهو ما لا يمكن غط الطرف عنه كونه يوقعنا في تداخل الاختصاص من جهة ومخالفة صارخة بين نصين قانونيين لنفس الموضوع أحدهما تشريعي والآخر تنظيمي وتنفيذي لما نص عليه سابقه.

- الحقائق العامة الواقعة بمدينة مقر الولاية، وقد وقع المشرع بنفس الخطأ إذ أسند الاختصاص في هذه الحالة لوزراء الداخلية والبيئة والعمران بموجب نص المادة 2 من نفس المرسوم.

* **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يكون صدور قرار التصنيف من اختصاصه في الحالات التالية:

- الحقائق العامة باستثناء الواقعة بمقر بمدينة مقر الولاية.

- الحقائق الجماعية والإقليمية اعتمادا على دراسات متخصصة، وقد أسندت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 147/09 اختصاص بتصنيفها لوزير الداخلية والعمران مخالفا بذلك نص المادة 11 من القانون رقم 06/07.

- الصفوف الموجودة بالمناطق التي تم تعميمها، كذلك الحال كسابقه إذ أسند الاختصاص بنص المادة 02 لوزراء الداخلية والبيئة والعمران والفلاحة.

* **السلطات المنشئة أو المسيرة للحدائق:** تصدر القرار الخاص بتصنيف الحدائق المتخصصة، إلا أن المشرع لم يحدد معيارا للفصل بين اختصاص هتئين السلطتين كي لا تقع في تداخل الاختصاص بينها.

أما الحدائق الخاصة فتصنيفها يكون ضمن رخصة البناء حسب الإختصاص المقرر قانونا.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن إعادة تصنيف المساحات الخضراء إذا لم تكن محل دراسة تبين المنفعة العمومية للتخصيص واستحالة استعمال أي عقار آخر، مع وجوب موافقة اللجنة الوزارية المشتركة المختصة

بدراسة التصنيف، وعند ثبوت توافر هذه الشروط تتم إعادة التصنيف بموجب مرسوم لا غير طبقا لنص المادة 12 من القانون رقم 06/07.

وتحقيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 115/09 المؤرخ في 07/04/2009 يحدد كفاءات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها¹ والتي يقع مقرها بولاية الجزائر ويرأسها الوزير المكلف بالبيئة²، تجتمع مرتين في السنة في دورة عادية، كما يمكن اجتماعها في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من نصف عدد أعضائها على الأقل.

2. 3. آثار تصنيف المساحات الخضراء:

يترتب على تصنيف المساحات الخضراء بموجب قرار إداري مجموعة من الآثار التي حددها المشرع بموجب نصوص المواد 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24 من القانون رقم 06/07 فيما يلي:

- يمنع تغيير تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء منها.
- يمنع البناء على مسافة تقل عن 100م من حدود المساحة الخضراء.
- يرفض طلب رخصة البناء إذا لم تتضمن ضمان الإبقاء على المساحة الخضراء، أو إذا أدى المشروع لتدمير الغطاء النباتي.
- يمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحة الخضراء خارج الأماكن المخصصة لها.
- يمنع قطع الأشجار دون رخصة.
- يمنع الإشهار فيها.
- يتم تحديد حالات تسييج المساحات الخضراء بموجب مخططات تسييرها.
- يتم دعم المساحات الخضراء الحضرية ببيوت الحمام والأوكار الموجهة لحماية الطيور، دعما لحماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري، وهو ما لا نراه فعلا في أغلب المساحات الخضراء، خاصة وأن المشرع لم يضع نصا خاصا لمعاقبة عدم توفير هذه المرافق.
- منع المشرع من خلال نص المادة 16 في القانون رقم 06/07 منح رخصة البناء إذا كانت تمس بالمساحات الخضراء، كما منع منح شهادة المطابقة لبناء ما إذا لم يحترم عند إنجازها المساحات الخضراء المقررة في رخصة البناء فيما يتعلق بالحدائق الخاصة والجماعية والإقليمية. ونلاحظ في هذا الشأن التناقض التام بين هذا البند الذي خصه المشرع بمادة كاملة -22- وبين الواقع الحضري خاصة بالنظر إلى تطبيق أحكام القانون رقم 15/08 الذي سعى المشرع من خلاله لتسوية البناءات غير الشرعية، وهو ما يعد تشريعا لا قيمة له خاصة وأن العديد من طلبات المطابقة تمت الموافقة عليها دون توافر العديد من الشروط ليس إلا للتخفيف من الحجم الهائل للملفات ومحاولة تسوية أكبر عدد منها خاصة عند انتهاء فترة تطبيقه وقبل الشروع في تمديده.

1 جريدة رسمية رقم 21.
2 أعضاءها ممثلين عن الوزارات التالية: الغابات، الأشغال العمومية، الصحة، الثقافة، البحث العلمي، العمران، إضافة لخبيرين في مجال علم النبات وهندسة المناظر، يعينون بناء على اقتراح من السلطات التي الوصية عليهم وبقرار من وزير البيئة لمدة 3 سنوات دون تجديد.

- وحماية للغابات الحضرية والصفوف المشجرة الموجودة خارج المناطق الحضرية أخضعها المشرع للأحكام الخاصة بالقانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 يتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم¹ بموجب القانون رقم 20/91 المؤرخ في 1991/12/02.²

- **مخطط التسيير:** اعتبر المشرع هذا المخطط من آثار تصنيف المساحات الخضراء، إذ بمجرد تصنيفها تكون محل مخطط التسيير الذي عرفته المادة 26 من القانون رقم 06/07 بالملف التقني الذي يحتوي على مجموعة تدابير التسيير والصيانة والإستعمال للمساحات الخضراء وكذا تدابير حمايتها.

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 147/09 المؤرخ في 2009/05/02 يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والصادقة عليه وتنفيذه³، إذ يحدد تعيين المساحات الخضراء المعنية وطبيعتها، والوضعية المادية والبيولوجية لها، إضافة لتدابير الصيانة المطلوبة وبرنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط ووضع خريطة للمساحة الخضراء عند الإقتضاء، ويسري مفعوله لمدة 5 سنوات كاملة.

أما عن صيانة المساحات الخضراء فقد ألفنا تلاف العديد منها وتحولها إلى حالة مزرية دون إعادة تجديدها أو حتى رعايتها الرعاية اللازمة لمنع الضرر عنها، خاصة وأن غالبيتها تعرضت إما للنهب أو الإتلاف العمدي بسبب التهور واللامسؤولية وانعدام الوعي، مما يدعو لإعادة النظر في هذا الجانب بجدية رغم أن المشرع جرم هذا النوع من الأفعال إلا أن تطبيق النص غير وارد.

- **تنمية المساحات الخضراء:** على من توكل له مهمة إنجاز المساحة الخضراء الأخذ بعين الإعتبار العوامل التالية بغية بلوغ تجانس المنظر:

- طابع الموقع.

- المناظر التي ينبغي المحافظة عليها أو التي ينبغي إخفاؤها.

- الموارد الأرضية.

- الأنواع والأصناف النباتية للمنطقة المعنية بالأمر.

- التراث المعماري للمنطقة.

- الارتفاقات والعوائق المرتبطة بالجوار.

3. الحماية القانونية للمساحات الخضراء:

خص المشرع المساحات الخضراء بثلاث أنواع من الحماية القانونية أولها إداري وهو ما تناولناه في تصنيفها وتسييرها، وثان جزائي وثالث مدني:

1 جريدة رسمية رقم 08.

2 جريدة رسمية رقم 62.

3 جريدة رسمية رقم 26.

3. 1. الحماية الجزائية للمساحات الخضراء:

نصت المادة 35 من القانون رقم 06/07 على معاقبة من يخالف أحكام المادة 14 ويقوم بتغيير تخصيص المساحات الخضراء المصنفة بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه، وعند العود تضاعف العقوبة.

والملاحظ بهذا الشأن انتشار ظاهرة حيازة المساحات الخضراء واستغلالها من طرف الباعة المتجولين أو حتى إقامة أكشاك ثابت أو متنقل دون ترخيص مما يشوه مظهر المساحة ويؤدي لتغيير وجهتها والغرض المرجو منها خاصة إذا كان انتشارهم بعدد ملحوظ، وقد تم بالفعل طرد العديد منهم إلا أن الظاهرة ظلت تتكرر إلى أن أصبحت مألوفة وأدت لسكوت الجهات المسؤولة.

هذا من جهة ومن جهة ثانية انتشر فيها سلوكات لا تمت للمجتمع الجزائري بصلة، وترعب الأهالي وتمنعهم من الترخيص لأبنائهم بالتمتع بما لهم من حقوق على هذه المساحات الخضراء التي هي في الأساس ذات غرض ترفيهي، ناهيك عن الحالات المتكررة لاعتداءات الأشخاص ذوي الأمراض العقلية أو حتى الحيوانات الضالة التي أصبحت ظاهرة تكاد لا تخلو منها أي مساحة خضراء وهو فعلا ما يهدد سلامة وحقوق الطفولة المكفولة قانونا.

ونصت المادة 36 من القانون رقم 06/07 على معاقبة من يخالف أحكام المادة 17 ويرمي الفضلات في غير الأماكن المخصصة لها بالمساحات الخضراء بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج، كيف يتم معاقبة من لم يجد أصلا مكانا مخصصا لرمي القمامة في المساحة الخضراء فالأولى ردع الجهات المسؤولة على هذا التقصير، أما عن واقع تطبيق النص فهو ما يجعلنا نطرح التساؤل حول مسؤولية الجهات المعنية بتسيير المساحات الخضراء ورعايتها والتي تسكت عن الكم الهائل للفضلات الملقاة في كل مكان ما يشوه المنظر العام ويجلب الأمراض للأطفال المترددين عليها إن وجدوا خاصة وأن الأولياء يفضلون منعهم درءا للمخاطر التي قد تواجههم. أما المادة 37 فحددت عقوبة من يخالف أحكام المادة 18 ويقطع الأشجار بالمساحات الخضراء دون رخصة بالحبس من شهرين إلى 4 أشهر وغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج وعند العود تضاعف العقوبة.

كما يعاقب من يخالف أحكام المادة 19 ويقوم بالإشهار في المساحات الخضراء بالحبس من شهر إلى 4 أشهر وغرامة من 5000 دج إلى 15.000 دج وعند العود تضاعف العقوبة طبقا لنص المادة 38. ويعاقب من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات بالحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج -المادة 39-.

والمادة 450 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 يتضمن قانون العقوبات¹ المعدل والمتمم القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25/02/2009¹ نصت على المعاقبة بغرامة من 100 دج إلى 500 دج ويجوز أن

يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر: "... من أتلف خنادق أو أسوارا أو قطع فروعاً من سياج أخضر أو نزع أخشاب جافة منه". وبذلك نلاحظ التناقض بين نص هذه المادة ونص المادة 39 من القانون رقم 06/07 في تحديد العقوبة سواء الغرامة المالية أو مدة الحبس.

وحدد المشرع من خلال المادة 40 أن يعاقب من يهدم كلا أو جزءاً من المساحات الخضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتغيير وجهتها بالحبس من 6 أشهر إلى 18 شهراً وغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج وعند العود تضاعف العقوبة، وقد ساوى المشرع بين جرمي الهدم الكلي والجزئي للمساحات الخضراء رغم فضاة الإزالة الكلية والتي وجب تحديد عقوبة أشد كونها في الأصل اعتداء على الأملاك الوطنية -إذا تعلق الأمر بها- من جهة ومن جهة ثانية كونها أشد جرماً من سابقتها.

وقد منع إنشاء بناية على مسافة تقل عن 100 متر عن حدود المساحة الخضراء وبذلك جرم الفعل ولم يحدد له عقوبة مما يجعل التجريم دون جدوى. كما منع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل لها من خلال نص المادة 14 من القانون رقم 06/07 دون عقوبة لذلك.

والمادة 444 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر بغرامة من 100 من إلى 1.000 دج أو بإحدى العقوبتين: من اقتلع أو خرب أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير ومن أتلف طعم أو كل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير." **أما المادة 458 من قانون العقوبات:** "يعاقب بغرامة من 20 من إلى 50 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس مدة خمسة أيام على الأكثر: من ألقى أحجاراً أو أجساماً صلبة أخرى أو أقذاراً على منازل أو مباني أو أسوار الغير أو في الحدائق والأراضي المسورة."

3.2. الحماية المدنية للمساحات الخضراء:

تختلف الحماية المدنية للمساحات الخضراء بين ما إذا كانت عامة أو خاصة:

3.2.1. المساحات الخضراء العامة: نصت المادة 689 من القانون المدني على منع التصرف في الأملاك الوطنية العامة أو اكتسابها بالتقادم أو الحجز عليها، وهو ما أكدت عليه المادة 4 والمادة 66 من القانون رقم 30/90.

كما نصت المادة 66 في نفس الوقت على الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية وهو ما تفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الجهة المسيرة والمالكة، وفي سبيل الحفاظ عليها مكن المشرع الجهة المسيرة من سن قواعد تنظيمية.

3.2.2. المساحات الخضراء الخاصة: نصت المادة 677 من القانون المدني على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من ملكيته إلا في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف، كما لا يجوز إصدار حكم بالتأميم إلا بنص قانوني، كما يمكن في حالات استثنائية واستعجالية الإستيلاء عليها بصفة فردية أو جماعية.

خلاصة:

ختاما نقول أن المشرع حاول رعاية وحماية وتنظيم المساحات الخضراء من أجل النظام العام والحفاظ على السلامة والصحة العامة خاصة للطفولة، ووضع نصوصا قانونية من أجل تنفيذ ذلك إلا أن ذلك لم يكن كاف إذ وجب دعم هذه النصوص بنصوص أكثر ردها كما يستوجب عليه الأمر وضع وسائل قوية لتنفيذها، وكذا لإعطاء هذه الفئة العمرية ما تستحقه من اهتمام، وسوف نحاول حصر أهم النقائص التي لاحظناها متبعين ذلك بالحلول المقترحة:

1- النتائج:

* تم قبول العديد من طلبات تحقيق مطابقة البناءات غير الشرعية في إطار القانون رقم 15/08 وتم منح شهادات المطابقة بشأنها رغم عدم احترامها للأحكام المتعلقة بالمساحات الخضراء كما سوي العديد منها رغم اعتدائه أصلا على المساحات الخضراء، ما يجعل النصوص المنظمة للمساحات الخضراء عديمة الفائدة طالما لم تحقق فعلا احترامها لها.

* تم التعدي على مساحات خضراء وقطع جزء من الأشجار المصنفة والعريقة وحرق الجزء الآخر منها من طرف الخواص وأحيانا برخصة من الجهات الإدارية المختصة رغم رفض ذلك لسنوات متتالية خاصة وأن المساحة كانت محل مشروع قرار نزع ملكية لم يشهر بعد، ثم تم تخصيصها كموقف خاص للسيارات لم يستعمل أصلا.

* اعتبر المشرع من خلال نص المادة 6 من القانون رقم 06/07 تصنيف المساحات الخضراء عقدا إداريا في حين أنه قرار إداري صادر من الجهة الإدارية المختصة محدثا أثرا قانونيا بإدراج المساحة الخضراء المعنية في أحد الأصناف المقررة قانونا، وهو ليس بالعقد الإداري إذ لا تتحدد أركانه في توافر إيجاب أو قبول من الإدارة مع طرف آخر مهما كانت صفته.

* أهمل المشرع تنظيم المساحات الخضراء والشروط الموضوعية لإنجازها كتحديد الهدف الأساسي لها قبل إنشائها.

* رغم أنه فعلا سار على خطى المشرع الأجنبي وحث على إنجازها بتخصيص قانون خاص بها وهو فعلا ما تم تطبيقه بإعادة ترميم المساحات الخضراء الموجودة ومحاولة إنشاء أخرى لكن ذلك غير كاف إذ انتشر ذلك فقط في الأحياء الراقية والمحاذية لوسط المدن في الطرق الرئيسية لها وأهملت الأحياء الفقيرة مما جعل إنشاءها بهذه الطريقة غير كاف.

* حدد المشرع معيار دراسة تصنيف المساحات الخضراء في القيمة الخاصة لمكوناتها لا سيما التي توجب حمايتها، وذلك يعد إهمالا لباقي الأصناف إذا لم تكن قيمة خاصة في حين كان يجدر به فرض حماية شاملة لكافة أنواع المساحات الخضراء مهما كانت طبيعتها وصفنها وقيمتها، من جهة أخرى فإنه لم يضع معيارا لتحديد قيمة المساحات الخضراء في حالة أخذنا بهذه الفرضية.

* كما وضع معيارا آخر للدراسة وهو تقييم خطر التدهور الطبيعي أو الإصطناعي الذي تتعرض له مكوناتها، وأهم أهمية تحديد المخاطر التي يمكن أن تمس بمرتادي المساحات الخضراء سواء كانت طبيعية أو صناعية متناسيا السلامة العامة والأمن العام للأشخاص خاصة الأطفال منهم ومكتفيا بسلامة المساحات الخضراء لا غير.

* في بعض الأحيان يتم إنشاء المساحات الخضراء دون توافر الشروط الضرورية لإقامتها بجوار مناطق معرضة للتلوث كمواقف كبيرة للسيارات أو بجوار الأسواق وأماكن مركزية لرمي النفايات مما يضر من جهة بالمظهر الجمالي ويشوه الغرض المرجو من إنشائها، ومن جهة ثانية يضر بصحة مرتاديهما بسبب التلوث والاكتظاظ والفوضى.

* أضع المشرع تسيير الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ذات البعد الوطني بنص المادة 24 للسلطة التي قامت بإجراء التصنيف الذي يشمل الدراسة والقرار وهو ما يوقعنا في تداخل الاختصاص إذ لم يفصل صراحة في معيار التسيير أي هل الجهة التي قامت بإجراء دراسة التصنيف –اللجنة- أم الجهة المصدرة لقرار التصنيف – الوزارة-، وما نراه أصح في رأينا هو الجهة المصدرة لقرار التصنيف، وإذا أخذنا بهذا الرأي فإننا نقع مرة أخرى في إشكال تعدد السلطات المختصة بإصدار القرار –وزير الداخلية والبيئة والفلاحة- فأيهم يختص بتسيير هذا النوع من المساحات الخضراء؟؟؟

* أسندت المادة 11 من القانون رقم 06/07 للوالي الاختصاص بإصدار قرار تصنيف الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ما عدى ما كان منها ذو وجهة وطنية في حين خالفه المرسوم التنفيذي رقم 147/09 -رغم أنه نص تشريعي أعلى منه درجة- وأسند الاختصاص بموجب نص المادة 02 لوزير الداخلية والبيئة بقرار مشترك وهو ما لا يمكن غض الطرف عنه كونه يوقعنا في تداخل الاختصاص من جهة ومخالفة صراحة بين نصين قانونيين لنفس الموضوع أحدهما تشريعي والآخر تنظيمي وتنفيذي لما نص عليه سابقه، ونفس الأمر وبموجب نفس النصوص القانونية بالنسبة للحدائق العامة التي أسندها لوزراء الداخلية والبيئة والعمران.

* كما لم يحدد معيارا للفصل بين اختصاص السلطات المنشئة أو المسيرة للحدائق في إصدار قرار التصنيف للحدائق المتخصصة كي لا نقع في تداخل الاختصاص بينها.

* أسندت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 147/09 اختصاص بتصنيف الحدائق الجماعية والإقليمية لوزير الداخلية والعمران والصفوف المشجرة الموجودة بالمناطق التي لم يتم تعميمها لهما معا إضافة لوزير البيئة والفلاحة مخالفة بذلك نص مادة 11 من القانون رقم 06/07 التي أسندته لرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

* نص المشرع على دعم المساحات الخضراء الحضرية ببيوت الحمام والأوكار الموجهة لحماية الطيور، لحماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري، وهو ما لا نراه فعلا في أغلب المساحات الخضراء، خاصة وأن المشرع لم يضع نصا خاصا لمعاقبة عدم توفير هذه المرافق.

* وقد ألقنا العديد من المساحات الخضراء وتحولها إلى حالة مزرية دون إعادة تجديدها أو رعايتها الرعاية اللازمة لمنع الضرر عنها، خاصة وأن غالبيتها تعرضت إما للنهب أو الإتلاف العمدي بسبب التهور واللامسؤولية وانعدام الوعي، مما يدعو لإعادة النظر في هذا الجانب بجديّة رغم أن المشرع جرم هذا النوع من الأفعال إلا أن تطبيق النص غير وارد.

* نصت المادة 35 من القانون رقم 06/07 على معاقبة من يقوم بتغيير تخصيص المساحات الخضراء المصنفة إلا أنه انتشرت ظاهرة حيازة المساحات الخضراء واستغلالها من طرف الباعة المتجولين أو حتى إقامة أكشاك ثابت أو متنقل دون ترخيص مما يشوه مظهر المساحة ويؤدي لتغيير وجهتها والغرض المرجو منها، وقد تم بالفعل طرد العديد منهم إلا أن الظاهرة ظلت تتكرر إلى أن أصبحت مألوفا وأدت لسكوت الجهات المسؤولة.

* كما انتشرت فيها سلوكيات لا تمت للمجتمع الجزائري بصلّة، وترعب الأهالي وتمنعهم من الترخيص لأبنائهم بالتمتع بما لهم من حقوق على هذه المساحات الخضراء التي هي في الأساس ذات غرض ترفيهي، ناهيك عن الحالات المتكررة لاعتداءات الأشخاص ذوي الأمراض العقلية أو حتى الحيوانات الضالة التي أصبحت ظاهرة تكاد لا تخلو منها أي مساحة خضراء وهو فعلا ما يهدد سلامة وحقوق الطفولة المكفولة قانونا.

* كما نصت المادة 36 على معاقبة من يرمي الفضلات في غير الأماكن المخصصة لها بالمساحات الخضراء إلا أن ذلك لم يمنع هذا التصرف غير اللائق من جهة كون الجهات المسؤولة أحيانا لا تهتم بتوفير هذه الأماكن في العديد من المساحات الخضراء من جهة كما تسكت عن هذا التصرف من ناحية أخرى رغم الكم الهائل للفضلات الملقاة ما يشوه المنظر العام ويجلب الأمراض للأطفال المترددين عليها إن وجدوا خاصة وأن الأولياء يفضلون منعهم درءا للمخاطر التي قد تواجههم، رغم جهود العديد من الجمعيات البيئية التي ذهبت سدى.

* ورد تناقض بين نص المادة 450 من الأمر رقم 156/66 ونص المادة 39 من القانون رقم 06/07 في تحديد العقوبة لمن يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات سواء من حيث الغرامة المالية أو مدة الحبس.

* ساوى المشرع من خلال المادة 40 بين جريمتي الهدم الكلي والجزئي للمساحات الخضراء رغم فضاة الإزالة الكلية والتي وجب تحديد عقوبة أشد كونها في الأصل اعتداء على الأملاك الوطنية -إذا تعلق الأمر بها- من جهة ومن جهة ثانية كونها أشد جرما من سابقتها.

* منع المشرع إنشاء بناية على مسافة تقل عن 100 متر عن حدود المساحة الخضراء وكذا كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل لها من خلال نص المادة 14 من القانون رقم 06/07 وبذلك جرم الفعل ولم يحدد له عقوبة مما يجعل التجريم دون جدوى.

* والأهم من كل ذلك أن المشرع لم يول الطفولة اهتماما خاصا من خلال توفير كافة المتطلبات والمعايير الضرورية أثناء إنشاء المساحات الخضراء لتكون ملائمة وفعلا صديقة للطفل.

2- توصيات:

بناء على ما سبق نقترح ما يلي:

* على المشرع تشديد العقوبات لكل من يمنح شهادات المطابقة للبناءات غير الشرعية رغم عدم احترامها للأحكام المتعلقة بالمساحات الخضراء، وفرض التطبيق الفعلي لقانون 15/08.

* على الجهات المختصة بمنح رخص التعمير ورخص قطع الأشجار دراسة الطلبات بجدية والتحقيق في مدى توافرها على الشروط لدعم الحماية اللازمة للمساحات الخضراء.

* تعديل نص المادة 6 من القانون رقم 06/07 بتغيير لفظ العقد الإداري بالقرار الإداري.

* وجوب اهتمام الجهات المختصة بإعادة ترميم كافة المساحات الخضراء دون استثناء ودون تفريق بين مواقعها، وتعميم إنشائها في كافة المواقع.

* وجوب الاهتمام عند دراسة تصنيف المساحات الخضراء بتحديد كافة المخاطر التي يمكن أن تمس بها وبمتراديفها خاصة الأطفال منهم.

* الدراسة الجدية لمواقع إنشاء المساحات الخضراء والتحقق من توافر الشروط الضرورية لإقامتها.

* الفصل في الاختصاص بتسيير الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ذات البعد الوطني -المادة 24-، وكذا في إصدار قرار تصنيف الحدائق.

* مطابقة نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 147/09 للمادة 11 من القانون رقم 06/07 وتعديلها بإسناد الاختصاص بإصدار قرار تصنيف الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة غير ذات البعد الوطني والحدائق العامة بمقر الولاية للوالي المختص محليا، وكذا صدور القرار بالنسبة للحدائق الجماعية والإقليمية والصفوف المشجرة الموجودة بالمناطق التي لم يتم تعميمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

* دعم كافة المساحات الخضراء الحضرية ببيوت الحمام والأوكار الموجهة لحماية الطيور، لحماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري.

* وجوب إعادة النظر في إعادة تجديد ورعاية المساحات الخضراء.

* المعاقبة الفعلية لمن يغير تخصيص المساحات الخضراء المصنفة من باعة متجولين.

* معاقبة كل من تسول له نفسه ممارسة سلوكات غير لائقة بالمساحات الخضراء وإيجاد حل جنري لذوي الأمراض العقلية والحيوانات الضالة حماية لحقوق الطفولة.

* المعاقبة الفعلية لكل من يرمي الفضلات في غير الأماكن المخصصة لها بالمساحات الخضراء ويعمل على تلويثها.

* إزالة التناقض بين نص المادة 450 من الأمر رقم 156/66 ونص المادة 39 من القانون رقم 06/07.

- * تشديد عقوبة الهدم الكلي للمساحات الخضراء.
- * تحديد عقوبة لإنشاء بناية على مسافة تقل عن 100 متر عن حدود المساحة الخضراء وكذا كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل لها.
- * ضرورة وضع نص خاص يدعم الهدف الأساسي للمساحات الخضراء وعلاقتها بالطفولة، ويحدد المعايير الضرورية لإنشائها في سبيل تحقيق ذلك وتوفير كامل الرعاية اللازمة لحمايتهم ومنع أي اعتداء أو إساءة قد تمس بهم، وأي فعل أو نقص قد يجرمهم أو يمنعهم من التمتع الكامل والكافي بحقهم في ارتيادها واستغلالها وتحقيق الغرض المسطر من خلال إنشائها.

المراجع والمصادر:

- [1] اتفاقية حقوق الطفل اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.
- [2] دستور الجمهورية الجزائرية.
- [3] القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23/06/1984 يتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 08.
- [4] القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 يتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 49.
- [5] القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية رقم 52.
- [6] القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52.
- [7] القانون رقم 20/91 المؤرخ في 02/12/1991 يعدل وينم القانون رقم 12/84، جريدة رسمية رقم 62.
- [8] القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12/12/2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية رقم 77.
- [9] القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14/08/2004 يعدل ويتم القانون رقم 29/90، جريدة رسمية رقم 51.
- [10] القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20/06/2005 يعدل ويتم الأمر رقم 58/75، جريدة رسمية رقم 44.
- [11] القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13/05/2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية رقم 31.
- [12] القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20/07/2008 جريدة رسمية رقم 44.
- [13] القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20/07/2008 يحدد قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها جريدة رسمية رقم 26.
- [14] القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25/02/2009 يعدل ويتم الأمر رقم 156/66 جريدة رسمية رقم 15.
- [15] القانون رقم 04/11 المؤرخ في 17/02/2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية جريدة رسمية رقم 14.
- [16] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 49.
- [17] الأمر رقم 058/75 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 78.
- [18] الأمر رقم 026/95 المؤرخ في 25/09/1995 يعدل ويتم القانون رقم 25/90، جريدة رسمية رقم 55.
- [19] المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28/05/1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، جريدة رسمية رقم 26.
- [20] المرسوم التنفيذي رقم 115/09 المؤرخ في 07/04/2009 يحدد كفاءات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها، جريدة رسمية رقم 21.
- [21] المرسوم التنفيذي رقم 147/09 المؤرخ في 02/05/2009 يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكفاءات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، جريدة رسمية رقم 26.